مشروع مرسوم يتعلق بتحديد
شروط وكيفيات منح الاعتماد لمكاتب الدراسات لإنجاز الدراسات المتعلقة بالتقييم البيئي

-مذكرة تقديمية-

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات منح الاعتماد لمكاتب الدراسات لإنجاز الدراسات المتعلقة بالتقييم البيئي لاسيما تلك المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة وبطاقة التأثير على البيئة وكذا الافتحاص البيئي. وتهم هذه الدراسات أصناف الأنشطة موضوع اعتماد مكاتب الدراسات.

وقد نص مشروع المرسوم على أن يمنح قرار الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة التي تحدث لديها لهذا الغرض، لجنة اعتماد مكاتب الدراسات، تناط بها مهمة دراسة طلبات اعتماد هذه المكاتب لإنجاز الدراسات المتعلقة بالتقييم البيئي وكذا إبداء الرأي المطابق بشأن طلبات الاعتماد وتوقيفه أو سحبه.

حدد مشروع هذا المرسوم تأليف هذه اللجنة وأحال على نظام داخلي تنظيم كيفيات سير أشغالها الذي تعده هذه اللجنة وتصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.

وبموجب مشروع هذا المرسوم تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة على مراجعة لائحة مكاتب الدراسات المعتمدة وعلى نشرها بصفة منتظمة على موقعها الإلكتروني.

تلكم هي الأهداف التي يرمي إليها مشروع هذا المرسوم.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

ليلى بنعلي

المملكة المغربية	**مشروع مرسوم رقم ..... بتاريخ .....(.....) يتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح الاعتماد لمكاتب الدراسات لإنجاز الدراسات المتعلقة بالتقييم البيئي**
وقعه بالعطف	**رئيس الحكومة،** بناء على القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.78 بتاريخ 18 ذو الحجة 1441 (8 غشت 2020)، ولا سيما مواده 7 (الفقرة الأخيرة) و13 و17 (الفقرة الأخيرة)؛
وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	وبعد الاطلاع على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 رجب 1441 (06 مارس 2020)؛ وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ليلى بنعلي وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....،

رسم ما يلي:

الباب الأول

الأهداف ومجال التطبيق

المادة الأولى .- يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات منح الاعتماد لمكاتب الدراسات لإنجاز الدراسات المتعلقة بالتقييم البيئي، لا سيما :

- دراسة التأثير على البيئة؛
- بطاقة التأثير على البيئة؛
- الافتحاص البيئي.

يهم الاعتماد صنف أو عدة أصناف من الأنشطة المحددة في اللائحة بالملحق (ا) المرفق بهذا المرسوم.

تتم مراجعة هذه اللائحة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة باقتراح من لجنة الاعتماد المنصوص عليها في المادة 3 أدناه.

المادة 2.- تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة الاعتماد، بعد الرأي المطابق للجنة الاعتماد، للأشخاص الذاتيين والاعتبارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.

الباب الثاني

لجنة اعتماد مكاتب الدراسات لإنجاز الدراسات المتعلقة بالتقييم البيئي

المادة 3.- تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة لجنة اعتماد مكاتب دراسات لإنجاز التقييم البيئي، يشار إليها بعده ب "لجنة الاعتماد".

تناط بلجنة الاعتماد المهام التالية:

أ- دراسة طلبات الاعتماد لإنجاز التقييم البيئي؛

ب- إبداء الرأي المطابق بشأن طلبات الاعتماد وتعليق أو سحب الاعتماد.

المادة 4.- ترأس السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة لجنة الاعتماد، وتضم بصفة تقريرية ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والطاقة والمعادن والصناعة والتجهيز وكل سلطة حكومية أخرى مكلفة بالصنف موضوع طلب الاعتماد.

علاوة على هؤلاء الأعضاء، تضم لجنة الاعتماد بصفة استشارية ممثلا عن الهيئة المهنية الأكثر تمثيلية لمكاتب الدراسات، تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة باقتراح من الهيئة المذكورة.

يمكن لرئيس لجنة الاعتماد أن يستدعي كل شخص مؤهل من القطاع العام أو الخاص للمشاركة بصفة استشارية في أشغالها.

كما يمكن لرئيس اللجنة أن يكلف لجنة مصغرة تتكون من بعض أعضاء لجنة الاعتماد لدراسة وإبداء الرأي حول بعض القضايا ذات الصبغة الخاصة.

المادة 5 .- تجتمع لجنة الاعتماد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال اجتماعها.

يشترط لصحة مداولات لجنة الاعتماد حضور نصف أعضائها على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب خلال الاجتماع لإبداء رأي اللجنة، توجه دعوة جديدة لعقد اجتماع ثان. في هذه الحالة، تجتمع لجنة الاعتماد مهما كان عدد أعضائها الحاضرين داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام من أيام العمل لإبداء رأيها.

تتخذ لجنة الاعتماد قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يلتزم أعضاء لجنة الاعتماد بالسرية المهنية.

تكون دراسة كل ملف طلب الاعتماد موضوع محضر موقع عليه من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين من لجنة الاعتماد.

المادة 6.- يعهد بكتابة لجنة الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.

تناط بكتابة لجنة الاعتماد المهام التالية:

- التأكد من استيفاء الملف لجميع الوثائق المرفقة بطلب الحصول على قرار الاعتماد؛
- تسجيل طلبات الاعتماد المعروضة على أنظار لجنة الاعتماد؛
- إعداد الملفات المبرمجة في جدول أعمال لجنة الاعتماد؛
- إعداد محاضر اجتماعات لجنة الاعتماد والعمل على توقيعها من طرف الأعضاء الحاضرين؛
- إدارة المنصة الإلكترونية المخصصة لمكاتب الدراسات المعتمدة، عند الاقتضاء.

المادة 7.- تعد لجنة الاعتماد نظامها الداخلي الذي تصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.

الباب الثالث

شروط وكيفيات منح الاعتماد لمكاتب الدراسات لإنجاز الدراسات المتعلقة بالتقييم البيئي

المادة 8.- يودع طلب مكاتب الدراسات للحصول على قرار الاعتماد لإنجاز الدراسات المتعلقة بالتقييم البيئي لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة مقابل وصل إيداع، أو يوجه عن طريق البريد المضمون و/أو بوسيلة إلكترونية متاحة وفق النموذج المحدد بالملحق (II) المرفق بهذا المرسوم.

المادة 9.- يعتبر الاعتماد، الذي يتضمن صنف النشاط المعني، نهائيا إذا كان ملف طلب الاعتماد يتوفر على جميع الشروط اللازمة المحددة بهذه المادة.

ويعتبر الاعتماد مؤقتا إذا لم يتضمن الملف الشهادة المرجعية المنصوص عليها في ث) أدناه.

يجب أن يحدد طلب الاعتماد المؤقت أو النهائي صنف الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى، مرفقا بملف يتضمن الوثائق التالية:

ا- إذا كان صاحب الطلب شخصا ذاتيا:

أ- شهادة الإقامة في المغرب؛

ب- شهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تقل عن سنة تثبت أن طالب الاعتماد في وضعية ضريبية سليمة؛

ت- نسخة طبق الأصل لشهادة الدكتوراه، لمهندس دولة، لماستر، لدبلوم الدراسات العليا المعمقة في مجال العلوم البيئية أو الأوساط الطبيعية أو ذات الصلة بصنف الاعتماد المطلوب، مسلمة من لدن مؤسسة جامعية أو مدرسة وطنية أو دبلوم معترف بمعادلته وفقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل؛

ث- شهادة مرجعية تثبت أن صاحب الطلب قد أنجز دراسة واحدة على الأقل في مجال التقييم البيئي مرتبطة بصنف النشاط موضوع الاعتماد. يجب أن تنجز هذه الدراسة في الخمس سنوات الأخيرة؛

ج- نسخة من السجل العدلي لا تتجاوز مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر على الأقل، أو أي وثيقة رسمية أخرى تعادلها (نشرة رقم 3)؛

ح- شهادة سجل تجاري – نموذج(j)؛

خ- وثيقة لا يتجاوز تاريخها سنة، مؤشر عليها من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتضمن قائمة الأشخاص المستخدمين لدى الشخص المعني والمنخرطين في هذه الهيئة؛

د- وثيقة تحدد أعضاء فريق العمل المتكون على الأقل من ثلاث أعضاء، بما فيهم طالب الاعتماد، يغطون على التوالي المجالات التالية:

- الأوساط الطبيعية وحاصل على الأقل على بكالوريا +5، أو بكالوريا + 3 مع خبرة لا تقل عن 5 سنوات؛
- العلوم البيئية وحاصل على بكالوريا +5 ، أو بكالوريا + 3 مع خبرة لا تقل عن 5 سنوات؛
- صنف الاعتماد المطلوب وحاصل على بكالوريا +5؛

ذ- تصريح بالشرف، موقع عليه، يفيد صحة الوثائق وفق النموذج المحدد بالملحق رقم (III)؛

ر- الوثائق المحددة للوسائل التقنية الضرورية لإنجاز مهامه.

II- إذا كان صاحب الطلب شخصا اعتباريا:

1) نسخة من النظام الأساسي تثبت تواجد مقره الاجتماعي بالمغرب؛

2) الوثائق المشار إليها في ب) و ث) و ح) و خ) و ر) سالفة الذكر؛

3) وثيقة تحدد أعضاء فريق العمل المتكون على الأقل من ثلاث أعضاء، بما فيهم الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو وكيله المسؤول عن الدراسات أو المسير، يغطون على التوالي المجالات التالية:

- الأوساط الطبيعية وحاصل على الأقل على بكالوريا +5، أو بكالوريا + 3 مع خبرة لا تقل عن 5 سنوات؛
- العلوم البيئية وحاصل على بكالوريا +5 ، أو بكالوريا + 3 مع خبرة لا تقل عن 5 سنوات؛
- صنف الاعتماد المطلوب وحاصل على بكالوريا +5؛

4) الوثائق المشار إليها في ت) و ج) بالنسبة للممثل القانوني للشخص الاعتباري أو وكيله المسؤول عن الدراسات إذا تعلق الأمر بشركة المساهمة أو المسير أو المسيرين إذا تعلق الأمر بشكل آخر من أشكال الشركات.

المادة 10.- بمجرد التوصل بطلب وملف الاعتماد، تجتمع لجنة الاعتماد داخل أجل لا يتجاوز عشرين (20) يوما من أيام العمل لدراسة هذا الطلب.

يستدعي رئيس لجنة الاعتماد أعضاء هذه اللجنة ويوجه إليهم الطلب وملف الاعتماد، بكل وسيلة من وسائل التواصل المتاحة، على الأقل سبعة (07) أيام من أيام العمل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة 11.- ، تتأكد لجنة الاعتماد أثناء دراسة ملف الاعتماد من مطابقة الملف للشروط اللازمة المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. في حالة عدم المطابقة، يوجه رئيس لجنة الاعتماد طلبا معللا إلى طالب الاعتماد بكل وسيلة من وسائل التواصل المتاحة، من أجل الامتثال للشروط المنصوص عليها تحت طائلة إرجاع الملف موضوع الطلب.

في حالة عدم توفر المعلومات الضرورية، يطلب رئيس لجنة الاعتماد من طالب الاعتماد توفير المعلومات التكميلية الضرورية لمعالجة طلبه داخل أجل يحدد باتفاق مشترك معه لا يتجاوز ستين (60) يوما.

المادة 12.- تبدي لجنة الاعتماد رأيها المطابق حول طلب الحصول على الاعتماد داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل يبتدئ من التاريخ المحدد في الاجتماع المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه.

المادة 13.- تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة قرار الاعتماد لطالبه، محددا أصناف الأنشطة موضوع الاعتماد، بناء على الرأي المطابق للجنة الاعتماد داخل أجل ستين (60) يوما يبتدئ من تاريخ منح وصل الإيداع. يمنح هذا القرار على شكل ورقي و/أو بوسيلة إلكترونية متاحة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يجب تعليل كل رفض للاعتماد ويبلغ إلى طالبه. يجب أن يشار في محضر لجنة الاعتماد إلى أسباب رفض الاعتماد.

المادة 14.- يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة أن تمنح اعتمادا مؤقتا لمدة (01) سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، في حالة إذا كان طالب الاعتماد لا يتوفر على الشهادة المرجعية المشار إليها في ث) من الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، بعد الرأي المطابق للجنة الاعتماد.

تنجز مكاتب الدراسات الحاصلة على قرار الاعتماد المؤقت الدراسات المتعلقة بالتقييم البيئي باستثناء بطاقة التأثير على البيئة.

المادة 15.- يمكن أن يتحول الاعتماد المؤقت إلى اعتماد نهائي قبل انتهاء الأجل المحدد في المادة 14 أعلاه، مع مراعاة توفير الشخص المعني، بكل وسيلة من وسائل التواصل المتاحة، للشهادة المرجعية وباقي الوثائق الأخرى المشار إليها في المادة 9 أعلاه طيلة هذا الأجل الذي تعتبره اللجنة كافيا.

يمكن سحب الاعتماد المؤقت عند انتهاء الأجل المشار إليه إذا لم يتمكن الشخص المعني من توفير الشهادة المطلوبة أو إذا تبين للجنة الاعتماد أن شهادة الاعتماد المقدمة غير كافية.

المادة 16.- تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة قرار الاعتماد النهائي بناء على الرأي المطابق للجنة الاعتماد.

يمنح قرار الاعتماد لمدة ثلاث (03) سنوات ويمكن تجديده لنفس المدة بناء على طلب يتم تقديمه قبل انتهاء مدة الاعتماد وفق نفس المسطرة المحددة في هذا الباب.

الباب الرابع

تعليق وسحب اعتماد مكاتب الدراسات

المادة 17.- تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، بتعليق أو سحب الاعتماد المعني بناء على الرأي المطابق للجنة الاعتماد، في حالة إذا كان مكتب الدراسات لم يعد يتوفر على شرط أو أكثر من الشروط الضرورية التي على أساسها تم منح قرار الاعتماد.

المادة 18.- يجب على مكتب الدراسات تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، داخل أجل لا يتجاوز (01) شهرا، بكل تغيير أو تعديل في شروط الحصول على الاعتماد وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها لتسوية وضعيته.

المادة 19.- يصدر تعليق الاعتماد المتعلق بالنشاط المعني من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بعد الرأي المطابق للجنة الاعتماد في حالة إذا احترم مكتب الدراسات مقتضيات المادة 18 أعلاه. في هذه الحالة، يتعين على مكتب الدراسات تسوية وضعيته طبقا لمقتضيات المادة 9 أعلاه داخل أجل يحدد باتفاق مشترك مع لجنة الاعتماد، تحت طائلة سحب اعتماد النشاط المعني.

المادة 20.- في حالة عدم احترام مكتب الدراسات لمقتضيات المادة 18 أعلاه، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بسحب اعتماد كل أصناف الأنشطة موضوع الاعتماد، بناء على الرأي المطابق للجنة الاعتماد.

تقوم أيضا السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، بعد الرأي المطابق للجنة الاعتماد، بسحب الاعتماد لكل أصناف الأنشطة إذا تبين لها أن صاحب الاعتماد:

- قام بتزوير قرار الاعتماد أو الوثائق المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه من أجل الحصول على الاعتماد؛

- قام بأفعال الغش أو عدم الوفاء بالالتزامات المرتبطة بتنفيذ الخدمات؛

- كان موضوع إدانة لارتكاب جرائم أو جنح مخلة بالشرف معاقب عليها في القانون الجنائي؛

- كان موضوع تصفية قضائية.

لا يجوز أن تقل مدة السحب عن ستة (06) أشهر ولا أن تتجاوز خمس (05) سنوات.

المادة 21.- يجب تعليل قرار سحب الاعتماد وتبليغه إلى مكتب الدراسات المعني، كتابة بأي وسيلة تسمح بتسليمه أو إرساله.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة و انتقالية

المادة 22.- تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة على مراجعة لائحة مكاتب الدراسات المعتمدة بناء على مطابقتها لمقتضيات هذا المرسوم وتنشرها بصفة منتظمة على موقعها الإلكتروني.

المادة 23.- يتعين على صاحب الاعتماد أن يقدم سنويا، ابتداء من تاريخ حصوله على قرار الاعتماد، التصريح بالشرف وفق النموذج المحدد بالملحق (III)، يصرح من خلاله وعلى مسؤوليته بعدم وجود أي تغيير في الشروط المطلوبة في المادة 9 أعلاه والتي تعتبر ضرورية للحصول على أصناف الاعتماد.

المادة 24.- يبقى الاعتماد الممنوح لمكاتب الدراسات في مجال دراسة التأثير على البيئة (D19) ، طبقا للمرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 27 من ذي الحجة 1419 (22 مارس

	1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة، ساري المفعول خلال المدة المتبقية لصلاحيته. **المادة 25.-** يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بمجرد نشره بالجريدة الرسمية وينسخ، مع مراعاة مقتضيات المادة 24 أعلاه جميع الأحكام التنظيمية التي تخالفه.

حررفي .....بتاريخ.....

التوقيع: عزيز أخنوش

-الملحق ا-

جدول أصناف الأنشطة موضوع الاعتماد

رقم الصنف	أصناف الأنشطة
الصنف 1:	أشغال الاستكشاف وإحداث القنوات واستخراج الموارد الطبيعية
الصنف 2:	صناعة:
	- الطاقة - المعادن ومعالجتها - معدنية - كيميائية - تحويلية - غذائية
الصنف 3:	البنيات التحتية و الفلاحة والتنمية القروية و التنمية الحضرية والسياحية:
	- البنيات التحتية - الفلاحة والتنمية القروية - التنمية الحضرية والسياحية
الصنف 4:	المعالجة والتزود بالماء و تدبير النفايات

-الملحق II-

نموذج

طلب اعتماد مكاتب الدراسات لإنجاز الدراسات المتعلقة بالتقييم البيئي

الاسم / الاسم التجاري للشركة:.....

العنوان:.....

الهاتف: ..... الفاكس: ..... البريد الإلكتروني: .....

الوضع القانوني: .....

التعريف الضريبي: ..... رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:.....

رقم الرخصة: .....

السيد (ة) الوزير(ة)،

بصفتي ..... يشرفني أن أحيل عليكم طلب الحصول على اعتماد صنف و/أو أصناف.....، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم .....يتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح الاعتماد لمكاتب الدراسات لإنجاز الدراسات المتعلقة بالتقييم البيئي تطبيقا للقانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.78 بتاريخ 18 ذو الحجة 1441 (8 غشت 2020).

التاريخ:.....

توقيع وختم طالب الاعتماد

-الملحق III-

نموذج

التصريح بالشرف*

الاسم / الاسم التجاري للشركة:.....

عنوان المقر الاجتماعي:.....

الهاتف: .....فاكس: .....البريد الإلكتروني:.....

الوضع القانوني: .....

التعريف الضريبي: ..... رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:.....

رقم الرخصة:.....

السيد (ة) الوزير(ة)،

بصفتي.....، أشهد:

☐ بمصداقية وصحة المعلومات المتضمنة في الملف المرفق بطلب الاعتماد؛

☐ عدم وقوع أي تغيير أو تعديل في شروط الحصول على الاعتماد؛

☐ تعهدي بإشعار السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بكل تغيير أو تعديل في شروط الحصول على الاعتماد طبقا لمقتضيات المرسوم رقم .....يتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح الاعتماد لمكاتب الدراسات لإنجاز الدراسات المتعلقة بالتقييم البيئي تطبيقا للقانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.78 بتاريخ 18 ذو الحجة 1441 (8 غشت 2020).

التاريخ:.....

توقيع وختم طالب الاعتماد

*وضع علامة في الخانة المناسبة